

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٠

بعد خدمة السيد وكيل وزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تمت خدمة السيد / محمد زكي شرف ، وكيل وزارة العدل للأقليم المصري لمدة سنة ، اعتبارا من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جالس الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يسوى معاش اللواء شرف / اسماعيل محمود ، رتبة (بدرجة وكيل وزارة مساعد) بديوان وزارة الداخلية ، على أساس مرتب قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا (مربوط درجة وكيل وزارة) .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جالس الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٠ لسنة ١٩٦٠

بمجدد وضع الدكتور ضياء الدين الشطى خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٠ بوضع الدكتور ضياء الدين الشطى خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية .

وعلى كتاب منظمة الصحة العالمية المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد وضع الدكتور ضياء الدين الشطى ، الطبيب من المرتبة الثانية (الدرجة الثانية) المتدرب مديرا للصحة الدولية بوزارة الصحة المركزية خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حتى نهاية مارس سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢٥ جالس الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور يوسف سالم ثابت بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمكافأة ، على التام ؛

؛